

### 3- كتاب الجنائز من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

ولعل نقى في المنطقة للمجد ابن تيمية عبد السلام بن عبدالله رحمه الله قال بابنا مبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه. تقدم لنا في فيما سبق ان هناك عدة حقوق. نعم. تكون - 00:00:00

عند وفاة الميت الاول مؤنة التجهيز. يعني لو ما وجد احد يجهزه فيؤخذ من التركة من مال فيبدأ بمؤنة التجهيز. ثم بعد ذلك الديون الموثقة برهن. ثم الديون المرسلة ثم بعد ذلك - 00:00:20

الوصية ثم بعد ذلك الخامس قسمة الميراث. نعم. قال عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت. فاذنواني به - 00:00:40

وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجلس بين ظهر اهله. رواه ابو داود واسناده لا يصح. قال وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال نفس المؤمن معلقة - 00:01:00

قم بدينه حتى يقضى عنه. قال رواه احمد بن ماجه والترمذى وقال حديث حسن. اعطنا اسناده. ايه. ابو داود يقول ايه. محمود ابن غيلان ايه. لماذا حسن ماذا سناده؟ ظاهر الصحة. ايه. ايه لانه وقع فيه اختلاف نعم هذا السبب. ايه هذا - 00:01:20

الذى دعاه يحسنه ايه الاسناد الثاني نعم هو الاصح هو الاسناد الثاني حسن اسناد الاسناد الثاني الذي هو الاصح حسن ولعل نقف عند هنا - 00:01:40